الإشكاليات القانونية

في شركة الشخص الواحد

محدودة المسؤولية

Legal Problems

In one person company

Limited liability

م.د أندلس حامد عبد

كلية القانون/ جامعة بغداد

Dr. Andlus Hamed Abd

College of Law/ University of Baghdad

andalus@kecbu.uobaghdad.edu.iq

الملخص

أدى بروز شركة الشخص الواحد كنقلة نوعية فى منظومة التشريعات التجارية لمواكبة أحتياجات السوق ونتيجة التطور الاقتصادي وأنشطة التجارة ولحاجة السوق لظهور العديد من الشركات وزيادة فرصة العمل والقضاء على البطالة, ويعتبر أستحداث شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية نقطة تحول لأنها ستشجع العديد من أصحاب الانشطة الاقتصادية على تأسيس هذة الشركات بشكل سليم قانونا مما يكون له أثر على تحسين الاقتصاد فى مؤشرات التنافسية العالمية ومن اجل الحد من الشركات الصورية , وبتطور الاعمال التجارية التي تمارسها الشركات المختلفة ظهرت الحاجة لهذة الشركة, وقد كان للتجارة الالكترونية ودورها في المشروعات الصغيرة والمتوسطة الاثر في بروز هذة الفكرة رغم عدم وجود تنظيم قانوني مستقل لتوضيح بعض الجوانب القانونية المتعلقة بهذة الشركة , فمن خلال هذة الشركة يتم تحديد مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بشكل يتوافق بين مسؤوليته التجارية وامواله الخاصة لتجنب اختلاط ذمته المالية مع الاموال المخصصة للتجارة, فمن الإشكاليات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد تعارض شركة الشخص الواحد مع مبدأ الذمة المالية الامر الذي يؤدي الى ضعف الائتمان فضلا عن انعدام مبدأ العلاقة العقدية في شركة الشخص الواحد , مع ملاحظة اختلاف شركة الشخص الواحد عن باقي الشركات كونها تعد من المستجدات في مجال الشركات وما يتطلبه من العمل على خلق التوازن بين مصلحة الشريك الوحيد ومصلحة الدائنين للشركة , إذ يعد وجود هذة الشركة خطوة لتسهيل مزاولة الاعمال التجارية والتي ظهرت على اثر التطور في الحياة الاقتصادية وضرورة مواكبة التقدم , فشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية تجذب اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وقد تلمس المشرع العراقي لجوء بعض اصحاب الشركات الى تكوين شركة ذات مسئولية محدودة كسبيل للاستفادة والحصول على الارباح الضخمة وهي في واقع الأمر شركات وهمية فالشركاء فيها مجرد أسماء لا دور لهم سوى لإستيفاء الشكل القانوني للشركة, فالشريك الأساسي هو الذي يستحوذ على كامل الشركة وظاهريا تحمل معنى الشراكة بينما هي في الحقيقية شركة يديرها شخص واحد تتجسد سلبياتها عندما تحصل خسارة في الشركة فإن أموال صاحب المشروع الخاصة تكون في مأمن من مطالبة الدائنين ومن اجل القضاء على صورية هذة الشركات وحماية المتعاملين معها جاء المشرع العراقي بهذة الشركة كحاجة ملحة لمسايرة التطورات التي طرأت على عالم التجارة , لذا فأن هذا التوجه صحيح للقضاء على الشركات الوهمية وتحديد مسؤولية مالك الشركة قبل الغير.

الكلمات المفتاحية :شركة الشخص الواحد , الإشكاليات القانونية , شركة محدودة المسؤولية.

Abstract

The emergence of one-person company as a necessary to cope with the needs of the market and the result of economic development and trade activities and the need for the market for the emergence of many companies and increase the opportunity to work and eliminate unemployment. One person is a turning point because it will encourage many owners of economic activities to establish these companies properly legally, which has an impact on improving the economy in the indicators of global competitiveness and in order to reduce the sham companies, and the development of business Irrigation and investment activities practiced by the various companies have emerged the need for this company, has been e-commerce and its role in small and medium-sized enterprises in the impact of the emergence of this idea despite the absence of an independent legal organization to clarify some of the legal aspects related to this company. It is through this company that the responsibility of the sole partner in the company of one person is determined in a manner that corresponds to his commercial responsibility and his own funds to avoid mixing his financial liabilities with the funds allocated for trade. Credit as well as the absence of the principle of contractual relationship in the company of one person, noting the difference of the company of one person from the rest of the companies as they are new developments in the field of companies and what it requires to work to create a balance between the interest of the only partner and the interest of creditors of the company, as it is The existence

of this company is a step to facilitate the conduct of business, which has emerged following the development of economic life and the need to keep pace with progress, one person limited liability company attracts owners of small and medium enterprises have touched the Iraqi legislator resort to some owners of companies to form a limited liability company as a way to benefit and get huge profits They are in fact fake companies, where partners are just names that have no role but to fulfill the legal form of the company, it is the primary partner who holds the entire company apparently bear the partnership, while in reality it is a company run by one person embodied negatives When there is a loss in the company, the other funds of the entrepreneur are safe from the claim of creditors and in order to eliminate the sham of these companies and protect dealers with them came the Iraqi legislator this company as an urgent need to keep abreast of developments in the world of trade, so this trend is true to eliminate the fake companies And determine the responsibility of the owner of the company before others.

key words: One person company, legal problems, limited liability company.

المقدمة

Introduction

تعمل الشركات دوراً بارزاً في عملية التنمية الاقتصادية والتجارية للدول، لذا تولي التشريعات عناية خاصة بتنظيم الشركات وتحديد الأشكال القانونية للشركات ، وقد أصبح من الضروري الخروج على هذا التصنيف التقليدي للشركات التجارية, ولسرعة نمو القطاعين التجاري والاقتصادي، ووجود ضرورة ملحة لمواكبة هذا النمو والمستجدات التي تطرأ على عالم التجارة ومتطلباته المتسارعة ظهرت شركة الشخص الواحد, لذا سمحت بعض التشريعات بتأسيس شركة الشخص الواحد حدودة المسؤولية التي تكون مملوكة لشخص واحد لتعالج في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وقد تطرق المشرع العراقي حديثا لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ ,وان الهدف من هذة الدراسة بيان المركز القانوني للشركة وتمييزها عن غيرها من الشركات, ومن اجل تسليط الضوء على نمط جديد من الشركات , ارتأينا تقسيم المبحث الى مبحثين خصص المبحث الاول للتعريف بمفهوم شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وخصائصها والمبحث الثاني يتطرق للتنظيم الاداري والمالي والإشكاليات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وذلك وفقا للتفصيل الاتي :-

المبحث الاول

مفهوم الشركة الشخص الواحد محدودة

المسؤولية

The first topic

The concept of one-person company is limited

the responsibility

أدت التحولات الاقتصادية والتجارية والانفتاح بين البلدان إلى ظهور اتجاه جديد يشجع اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية, إذ يسعى بإرادته المنفردة لإنشاء شركة الشخص الواحد[1], وأصبحت شركة الشخص الواحد

محدودة المسؤولية من الشركات الاكثر جذبا وانتشارا لاسيما بعد التعديلات التي طرأت على قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ , فشركة الشخص الواحد تم استحداثها وفقا للقانون اعلاه، ولقد احدث ظهور شركة الشخص الواحد نقلة نوعية يمكن تلمسها في المادة (٤/ ف ٢) من القانون أعلاه , إذ الاصل أن المشرع العراقي يأخذ بوحدة الذمة المالية فالمدين يسأل عن كل ذمته المالية في حين أن المسؤولية محدودة في شركة الشخص الواحد , والتي يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد لها ذمة مالية مستقلة عن المالك للشركة, والشركة بهذا الشكل تعد استثناء على الأصل الذي يتوجب وجود شريكين على الأقل , فالشركة بصورة عامة تتمثل بعقد يلتزم به شخصان أو أكثر.[٢] وظهرت جذور هذة الشركة في الدول الاوربية إذ عرف قانون الشركات الفرنسي رقم ٦٩٧-٨٥ لسنة ١٩٨٥ شركة الشخص الواحد في المادة (١) منه بأنها (الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد او اكثر يتحملون في حدود حصصهم في رأس المال), وقد تطرق قانون التجارة الفرنسي[٣] في المادة (٢٢٣-١) إلى ان تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[٤]فشركة الشخص الواحد ذات خصوصية من حيث انها مكونة من شخص واحد.[٥] وقد صدر في المادة (١/٢) من التوجيه الاوربي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٩ تغييرات جوهرية اشارت الى امكانية تكوين شركة شخص واحد يمثل عضو شريك واحد [٦] وتطرق المشرع الانكليزي الى شركة الشخص الواحد رقم (٤٦) سنة ٢٠٠٦ بموجب المادة (٧) منه [٧],كما أثير موضوع شركة الشخص الواحد من قبل الفقية الانكليزي (Jeasel)عام ١٨٧٣ الذي تسأل عن جواز تحديد مسؤولية الفرد في داخل الشركة كما اراد القضاء الانكليزي التخلص من الشركات الصورية التي لا وجود للشركاء فيها, وقد ظهرت شركة الشخص الواحد في انكلترا نتيجة لارتباط انكلترا بنظام الترست[٨], واعترفت عدة تشريعات عربية شركة الشخص الواحد ومنها التشريع العراقي كذلك الحال لدى المشرع الاردني إذ أشار المشرع العراقي لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧والمعدلة بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ , في حين اجاز المشرع المصري شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ذلك للشخص المعنوي في القطاع العام عند تأميم الشركات الخاصة ,فقد أخذ المشرع المصري بنظر الاعتبار أهمية الطبيعة العقدية للشركة , مع ذلك فأن تبني فكرة شركة الشخص الواحد بات امرا مهما وذلك لتجنب تكوين الشركات الوهمية. وبناء على ما تقدم يخصص هذا المبحث للتعريف بشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وبيان

خصائصها وتمييزها عن غيرها من الشركات وذلك من خلال مطالب ثلاثة ووفقا للتفصيل الاتي -:

المطلب الاول

التعريف بشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية

First requirement

Definition of one-person limited liability company

الأصل أن الشركة تنشأ بإتفاق بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل تجاري[٩] ووفق نسب المشاركة التي يحددونها[١٠] وبدى التوجه لتشجيع شركة الشخص الواحد بالتخلي عن الصفة العقدية للشركات , وقد كان لبروز هذة الشركة الاثر في اعطاء فرصة لمن يمتلك الملاءة المالية والتجارية لمزاولة الاعمال التجارية ومن ثم يتخذ القرارات دون التقييد برأي احد ,لاسيما وأن من يملكها شخصا واحدا طبيعيا او معنويا [١١], وقد أشار قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالامر ٦٤لسنة ٢٠٠٤ لذلك إذ نصت المادة (٤/ ف ٢) منه دون التطرق لتعريف شركة الشخص الواحد على انه (يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقا لنصوص هذا القانون),كذلك اشار المشرع الجزائري [١٢] لشركة الشخص الواحد لغرض المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية وايجاد الحلول [١٣] إلا أن المشرع الجزائري لم يرد نص صريح بتعريف شركة الشخص الواحد إذ جاء فيها (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص).[١٤] ونصت المادة (٥٣) ف /ب من قانون الشركات الاردني المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على انه (يجوز لمراقب عام الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد او ان تصبح مملوكة لشخص واحد).

وعرفت المادة (٢٨٩) من قانون الشركات التجارية البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ شركة الشخص الواحد بانها (كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي او اعتباري). وخصصت المواد (٥٨-٩١) من قانون الشركات الكويتي رقم١ لسنه ٢٠١٦ لشركة الشخص الواحد , وعرف قانون الشركات الكويتي شركة الشخص الواحد في المادة (٥٨) من

٢٠١٦بأنها (كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي او اعتباري كويتي الجنسية , ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها الا بمقدار رأس المال المخصص للشركة). واشارت المادة (٤/ ف٧) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة إلى انه تتخذ الشركة أحد الاشكال الاتية ومنها شركة الشخص الواحد , كذلك أجاز المشرع الاردني في المادتين (٦٥/ أ) مكرر و(٩٠/ ب) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل (للوزير بناء على تنسيب مبرر من مراقب الشركات ان يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصا واحدا او ان تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شراءه كامل أسهمها), ووفقا للمادة (٤) مكرر من قانون الشركات المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ فشركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد سواء شخص طبيعى أومعنوي ولا يسأل مؤسس الشركة عن إلتزامات الشركة إلا فى حدود رأس مالها, , ومن التشريعات الاخرى التي أعترفت بشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية التشريع السوري إذ أخذ بالمادة (٥٥/ ف ٢) من المرسوم التشريعي السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ بتأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية.

وأتجه الفقه[١٥] لتعريف شركة الشخص الواحد بانها (شركة مكونة من شريك واحد , بحيث لا يتحمل من خسائر الشركة الا في حدود المبلغ الذي رصده كرأسمال للشركة) وذهب البعض من الفقه[١٦] لتعريف شركة الشخص الواحد على انها (يمكن لشخص ما سواء اكان طبيعيا او اعتباريا ان يقوم بإنشاء شركة بمفرده بأن يخصص لها مبلغا ماليا من امواله الخاصة من اجل استثمارها في مشروع مالي معين ولا يسأل عن التزامات هذة الشركة تجاه الغير إلا في حدود المبلغ الذي خصصه من امواله للاستثمار في هذا المشروع) . وعرفت شركة الشخص الواحد كذلك بانها (كيان قانوني يمنحه المشرع الشخصية المعنوية وهو مملوك بالكامل لشخص واحد طبيعي او اعتباري يزاول بواسطته نشاطا اقتصاديا , وتتحدد مسؤوليته بحدود رأسمال الشركة دون ان يتعدى ذلك الى امواله الخاصة مالم ينص المشرع على خلاف ذلك [١٧]

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية بأنها: شركة تؤسس بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص واحد طبيعي أومعنوي بذمة مالية مستقلة عن ذمة الخاصة بمالك الشركة بحيث تحدد مسؤوليته في الشركة بمقدار رأسماله .

المطلب الثاني

خصائص شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية

The second requirement

Characteristics of a one-person limited liability company

تتميز شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية بعدة خصائص تختلف عن باقي الشركات التقليدية ويمكن توضيح ذلك وفقا للتفصيل الاتي:-

١- تتالف شركة الشخص الواحد من شخص طبيعي واحد أو معنوي . وقد بين المشرع العراقي ذلك صراحة في قانون الشركات العراقي المعدل بالامر رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ كونه من التشريعات التي أجازت الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد , إذ جاء في المادة(٨/ ف ٢) على انه (يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو من شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد) ،في الوقت الذي لم يحدد قانون الشركات الاردني في المواد(٥٣/ ب)و(٦٥/أ)و(٩٠ /ب) منه صفة الشخص في شركة الشخص الواحد ،ويستفاد من ذلك بأن النص جاء مطلقا وبالتالي فأنها تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي معا ويتشابه موقف المشرع الفرنسي مع موقف المشرع الأردني إذ نص في المادة الثانية من قانون الشركات الفرنسي رقم (٧٠٥) سنة ١٩٨٥على أن (الشركة المحدودة المسؤولية تتكون من شخص واحدأو عدة أشخاص دون أن يبين إن كان ذلك الشخص طبيعيا أو معنويا) .

٢- تتمتع شركة الشخص الواحد بذمة مالية مستقلة :-

تتمثل الذمة المالية بمجموع ما يكون للشخص من الحقوق و ما عليه من إلتزامات مالية حاضرة لذا فأن مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد عن الإلتزامات المترتبة على الشركة وخسائرها تكون بمقدار حصته في رأس المال وبالتالي فإن الذمة المالية للشريك الوحيد تكون غير مسؤولة عن ديون الشركة , وإذا لحقت الشركة أية خسائر تكون بقية أمواله في مأمن منها وتكون المسؤولية محددة في مواجهة الغير.[١٨]

٣- تساعد على التشجيع على مزاولة الاعمال التجارية والمالية بسهولة:-

يمارس الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة في الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركة كونه الشريك الوحيد، مما تتيح له إدارة شركته بشكل مستقل وبمرونة دون أي تقييد من مجلس الإدارة أو الهيئة العامة كما هو الحال في الشركات التجارية الأخرى، كما يجوز أيضاً للشريك الوحيد أن يختار مديراً غيره, وتكون له الاستقلالية في الإدارة والرقابة وإصدار القرارات بسهولة كافية في اتخاذ القرار داخل الشركة وسرعة بما ينعكس كل ذلك على تحقيق الأرباح والفائدة لمالك الشركة وتنمية أمواله, فإمكانية استمرار الشركة تبرز حتى بعد وفاة الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد إذ لا يؤدي ذلك لإنقضاء الشركة حين يرغب الورثة في استمرارها, عند انابة من يتولى إدارة الشركة عنهم , كما أن بيع الحصة يكون ميسراً , إذ أن الشخص لا يواجه معارضة في الشركة كونه الشريك الوحيد وله سلطة مطلقة في تصرفاته القانونية .[١٩]

٤- شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ذات طبيعة مختلطة :-

تكمن الطبيعة القانونية لشركات الشخص الواحد في أنها تجمع ما بين خصائص شركات الأموال والأشخاص معا [٢٠] فمسؤولية المالك محدودة بهذه الشركة بمقدار ما يقدمه من أموال في ر أسمال الشركة ، لذا فإنها تقترب من شركات الأموال ،لأن رأسمالها يقسّم إلى أسهم إلا أن هذا لا يجعلها من شركات الاموال فهي ذات طبيعة مختلطة, فشركة الشخص الواحد لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكها [٢١] ولا يتم اللجوء إلى للاكتتاب العام[٢٢] في الشركة محدودة المسؤولية , كما أن هذه الشركة لا يوجد فيها تعددية لوجود شريك واحد ، الأمر الذي يؤدي إلى جعلها ذات طبيعة مختلطة لأن لكل من شركات الأشخاص والأموال تنظيم خاص تستقل كل منهما عن الاخرى ،فتقترب من شركات الاشخاص لعدم قابلية الحصص للتداول فضلا عن ذلك فهي اقرب لشركات الاموال من حيث ان مسؤولية الشريك محدودة ,وتنتقل بالارث[٢٣] ومالك الشركة مسؤوليته محدودة ولا يطاله الإفلاس إذا ما افلست الشركة[٢٤] , وجاء في المادة (٩١) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ (تسري على شركة الشخص الواحد الاحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها).

وفي سياق متصل فأن المركز القانوني لمالك شركة الشخص الواحد تختلف عن مركز القانوني للشريك في شركات الأشخاص فشخصية الشريك محل أعتبار بالنسبة للمتعاملين معه ، لذا لا بد

من تنظيم هذه الشركة بأحكام خاصة تتلاءم وطبيعتها القانونية الخاصة ,فشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية تسري عليها احكام الشركة المحدودة مع مراعاة عدم تعدد أعضاء الشركة [٢٥].

المطلب الثالث

تمييز شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية

عن غيرها من الشركات

Third requirement

The distinction of a limited liability company

For other companies

تختلف شركة الشخص الواحد عن باقي الشركات التقليدية, ولابد من التمييز هذة الشركة عن غيرها كونها تعد أستثناء على الاصل من خلال ما يأتي :-

١ـ من حيث عدد الشركاء :-

أن شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية شركة تتالف من شخص واحد فقط هو مالك الشركة يتمتع فيها بصلاحيات وسلطات لكونه الشريك الوحيد[٢٦] وتنشأ من إرادة منفردة صادرة من شخص واحد[٢٧] سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وهو ما يعتبر خروجاً على التعريف التقليدي للشركة[٢٨] وهي بذلك تختلف عن الشركة المحدودة رغم انهما يشتركان في عدة نصوص قانونية في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل إلا أنه لا توجد نصوص مخصصة لأحدهما عن الاخرى[٢٩], رغم انها تتفق مع أحكام وقواعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة من حيث محدودية المسؤولية [٣٠].

٢ـ من حيث مسؤولية الشريك :-

أن شركة الشخص الواحد تكون مسؤوليتها محدودة بمقدار حصة الشريك الوحيد في رأس مال الشركة ، وتحدد مسئوليته بمقدار رأس المال الذي يقدمه فقط في هذه الشركة بحيث تكون بقية أمواله في مأمن من مطالبة الدائنين [٣١] بينما تختلف المسؤولية في المشروع الفردي إذ يكون

شخصا طبيعيا واحدا مسؤولا مسؤولية غير محدودة بكافة أمواله الشخصية [٣٢] , في حين أن شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية لا تمتد الى امواله الخاصة [٣٣] وقد أقر القانون التجاري الجزائري[٣٤] في المادة (٥٦٤) منه بأن (تؤسس الشركة محدودة المسؤولية من شخص او اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموه من حصص), فمسؤولية الشريك عن ديون الشركة محددة بقدر حصته في رأس المال وليس لدائني الشركة مطالبته بأمواله الخاصة كونها لا تعد جزء من رأس مال الشركة.

المبحث الثاني

التنظيم الإداري والمالي

والإشكاليات القانونية التي تواجه الشركة

The second topic
Administrative and financial organization
And legal problems facing the company

أن شركة الشخص الواحد لا تخلو من ألإشكاليات القانونية التي قد تنتج عنها, ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يخصص الأول للتنظيم الإداري لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية والمطلب الثاني للتنظيم المالي لهذة الشركة أما المطلب الثالث فيخصص للإشكاليات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد ووفقا للتفصيل الاتي :-

المطلب الاول

التنظيم الاداري لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية

First requirement

The administrative organization of one-person limited liability company

General Authority

تتمتع شركة الشخص الواحد بخصوصية فيما يتعلق بإدارة الشركة كون المالك هو الشريك الوحيد ويتمتع بكافة الصلاحيات الممنوحة في الهيئة العامة ومجلس الإدارة, ومالك شركة الشخص الواحد يجوز أن يكون مديرا لشركته [٣٥] إلا في حالة كون المدير هو غير الشريك الوحيد في الشركة ففي هذة الحالة ينبغي الحصول على موافقة الشريك الوحيد في كافة الامور المتعلقة بالشركة فلمالك الشركة تعيين مديرا وتحديد اختصاصاته, كما وتعتبر الشركة ملزمة بأعمال وتصرفات المدير في مواجهة الغير حسن النية لكون تلك الأعمال و التصرفات التي يقوم بها مديرها بإسمها و لحسابها إذا كان مما يدخل في غرض الشركة, وحيث أنه لا يوجد تنظيم مستقل لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في التشريع العراقي لذا فأن الامر يعالج في إطار الشركة محدودة المسؤولية , إذ يتولى مؤسس الشركة محدودة المسؤولية اعداد بيان يقوم مقام عقد الشركة وتسري عليه الاحكام ذات الصلة ووفقا للقانون [٣٦] ,وحيث ان المشرع العراقي لم يتطرق لكيفية إدارة الشركة محدودة المسؤولية بالتفصيل الا انه يمكن الاستدلال بالمادة (٨٥) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل, ووفقا للمواد (١٢١-١٢٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل فأن لكل شركة مديرا مفوضا يحدد الاختصاصات والصلاحيات لشركة الشخص الواحد, فمن حيث إدارة الشركة فيكون للشركة محدودة المسؤولية من شخص واحد مدير مفوض .[٣٧] وقد نصت المادة (٨٩) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦(يدير الشركة مالك رأس المال ويجوز أن يعين لها مديرا أو اكثر يمثلها لدى القضاء والغير ويكون مسؤولا عن إدارتها امام المالك . على ان أي قرار بتعيين المدير لا يكون نافذا إلا بعد قيده في السجل التجاري).

ويتمتع الشريك الوحيد بسلطة تعيين المدير أو عزله في شركته فلمالك شركة الشخص الواحد أن يعين مديراً أو أكثر ويكون مسؤول عن إدارتها أمام المالك حيث يتم اختيار المدير من قبله , ويحق لصاحب شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في حالة أساءة إستعمال سلطاته

وصلاحياته الممنوحة له أو أن أظهر تقصيراً و عدم القدرة على القيام بأعباء منصبه يجوز لمالك الشركة عزله إذا وجد مبرر مقبول لذلك , ويحق للمدير طلب الإستقالة بشرط أن تكون إستقالته مبررة وفي وقت مناسب كما يحق للشركة المطالبة بالتعويض إذا تعرضت للضرر جاء ذلك لأن ذلك يعتبر تعسف في إستعمال الحق ,واشار قانون الشركات المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ في المادة (١٢٩ مكررًا (٦)) إلى أنه يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص فى ممارسة اختصاصاته. ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى منافسه أو ذات أغراض مماثلة أيًا كان نوعها إذا كانت تعمل فى ذات النشاط الذى تزاوله الشركة أو أحد فروعها، كما لا يجوز له أن يمارس لحساب الغير نشاطًا من نوع النشاط الذى تزاوله الشركة إلا إن كان بإذن من مالك الشركة وهذا ما أكده المشرع المصري[٣٨] ويتمتع مؤسس شركة الشخص الواحد بتعديل عقد تأسيس الشركة وحل الشركة وتصفيتها وفقًا لأحكام القانون فضلا عن تعيين مدير أو أكثر للشركة, وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم, وإعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم فى حالة تعددهم، الشركة أمام القضاء والغير، ويكون المدير مسؤول عن إدارة الشركة أمام المالك ولا تكون الإجراءات نافذة فى حق الغير إلا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

وذهب الفقه[٣٩] للقول بأنه (اجيز أنشاء شركة بشخص واحد تنشأ بإلارادة المنفردة للشخص او الشريك فتحل إرادته محل ركن تعدد الشركاء الذي يعد من الاركان الموضوعية الخاصة للشركة بشكل عام .. وهذة الشركة تعد تجارية بشكلها وتتميز بالشفافية والمصداقية أكثر من غيرها من الاعمال التجارية الفردية التي لا تتخذ شكل شركة) ، وتكون لمالك الشركة الاستقلالية في الإدارة والرقابة وإصدار القرارات بسهولة وسرعة بما ينعكس كل ذلك على تحقيق الأرباح والفائدة لمالك الشركة وإحساسه بقيمة ما يبذله من جهد ورعاية لتلك الشركة وتنمية أمواله.

ويعد ذكر أسم الشريك في النظام الأساسي شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية بيانا جوهريا وهذا ما سار عليه قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (٧٥) منه, كما نصت المادة (٥٩٠) مكرر ٢ (جديدة) من الامر ٧٥ ـ٥٩ المؤرخ في ٢٦/ ٩/ ١٩٧٥ من قانون التجارة الجزائري الصادر في ١٩/ ١٢/ ١٩٧٥ المعدل والمتمم على انه: (لا يجوز لشخص طبيعي ان يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة . ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة ان يكون لها كشريك وحيد في شركة اخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد).

ومع انه لا يوجد تنظيم مستقل لهذة الشركة إلا أنه ينظر الى شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في إطار الشركة محدودة المسؤولية ويحل مالك الشركة محدودة المسؤولية المملوكة لشخص واحد محل الهيئة العامة وتسري عليها الاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل إذ تطبق عليها جميع الاحكام الخاصة بالهيئة العامة بأستثناء والمتعلقة بالاجتماعات [٤٠] التي تجري بين الشركاء في الشركة ,واستنادا للمادة (٤/ ف ٢)فأنه (يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقا لنصوص هذا القانون), وقد سبق القول ان شركة الشخص الواحد يجوز تأسيسها من قبل شخص طبيعي او معنوي في حين أن المشرع المصري حدد شركة الشخص الواحد بالاشخاص المعنوية فقط في نطاق شركات القطاع العام ,وقد يتم تأسيسها عن طريق شراء الشريك في الشركة محدودة المسؤولية لحصص بقية الشركاء او عند وفاة احد الشركاء دون ان يكون له وارث [٤١], كما أن المشرع العراقي لم يتطرق لتفاصيل تتعلق بتحول شركة الشخص الواحد , وقد يقوم أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدوده بشراء حصة البقية او عند وفاة شريك لا وارث له فتتحول شركة المحدودة المسؤولية بعد تأسيسها الى شركة الشخص الواحد ,وقد يتم تحول الشركة المحدودة المسؤولية الى شركة الشخص الواحد وفق احكام المادة (١٥٣) من قانون الشركات العراقي المعدل فاذا لم يتم اكمال النصاب القانوني للشركة فيجوز تحولها الى شركة الشخص الواحد, فقد تنشأ الشركة ذات الشخص الواحد نتيجة تحول شركة أخرى .

المطلب الثاني

التنظيم المالي للشركة محدودة المسؤولية

The second requirement

Financial Regulation of the Limited Liability Company

من المعلوم بأن رأس المال يتكون من مجموع الحصص أو الأسهم التي يقدمها الشركاء أو يكتتب بها المؤسسون , سواء أكانت حصص نقدية أو حصص عينية كالسندات والعقارات ,وعرف رأس المال بأنه (مجموع القيم النقدية للحصص التي قدمها الشريك الوحيد لاستثمارها في الغرض الذي من اجله أسس المشروع الفردي ذو المسؤولية المحدودة).[٤٢] ومن حيث تقديم الحصص فالاصل ان الشركاء يقدمون كلا منهم حصصا نقدية أو عينية لتأسيس الشركة في حين

في شركة الشخص الواحد يوجد مالك واحد يتكفل بالإجراء وحده , ويعد رأس المال عنصرا مهما لنجاح الشركة وتعزيز نجاحها والحصول على الارباح , كما يعد رأس المال الضمان لدائني الشركة ,إذ يعد ضمان قانوني للدائنين[٤٣], وان انتفاء عنصر المشاركة في شركة الشخص الواحد تؤدي الى صعوبات في الامور المالية إذ يمثل مالك شركة الشخص الواحد بإعتباره الشريك الوحيد القائم بسلطة الهيئة العامة في الشركة.[٤٤] لذا ينبغي مراعاة كون رأس مال الشركة عند تأسيس الشركة كافياً لتحقيق غرضها، ويحدد مالك الشركة مقداره عند تأسيس الشركة, ويتوجب تحديد الحد الادنى لرأسمال شركة الشخص الواحد كونه ضمان حقوق الدائنين ولا يجوز ان يقدم كل رأس المال حصص عينية فقط وذلك لضمان السيولة طبقا للمادة (٢٩/ ثانيا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

وسبق القول أن المشرع العراقي لم يسن نصوصا قانونية خاصة لشركة الشخص الواحد لذا يمكن القول بإنه تطبق الاحكام الخاصة بالمشروع الفردي لأن راسمال هذة الشركة حصة واحدة فقط ولا يوجد حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ,ويمنع على هذة الشركة اللجوء الى الاكتتاب العام لتأسيسها او زيادة راسمالها[٤٥] , في الوقت الذي أتجه المشرع العراقي لتحديد رأسمال باقي الشركات فقد نصت المادة (٢٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ والمتعلقة برأس مال شركة محدودة المسؤولية بأن لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ,فإن إنشاء هذه الشركة يكون في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة , وتلتزم شركة الشخص الواحد بتقديم رأس المال بالكامل في الميعاد المحدد عند تأسيس الشركة كما في التشريع المصري[٤٦] في حين اتجه التشريع الاردني الى جوازية دفع جزء من رأس المال ثم يدفع الباقي خلال سنتين من تسجيل الشركة[٤٧],وفي الوقت ذاته اشارت المادة (٥٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧الى الكيفية التي تتم فيها زيادة رأسمال الشركة محدودة المسؤولية بتعديل عقد الشركة او اصدار اسهم جديدة , كما تشدد المشرع العراقي في موضوع تخفيض رأس المال في المادة (٥٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل , اذ ترك أمر تخفيضه الى المدير المفوض مع بيان أسباب التخفيض مقترنة بموافقة الجهات المختصة على التخفيض وذلك لضمان الحفاظ على حقوق الدائنين فضلا عن نشر قرار التخفيض من قبل المراقب في النشرة الخاصة وفي صفيحتين يوميتين لكي يتيح حق الاعتراض خلال (٣٠) من تاريخ النشر , وبين اجراءات الاعتراض وتسويتها والحكم بتثبيت قرار التخفيض او نقضه, كما تطرق المشرع العراقي في المادة (٦٣) من قانون الشركات

العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧على انه لا يخفض رأس مال المشروع الفردي الا بقرار الهيئة العامة بتعديل العقد .

ومن المعلوم أن رأس مال الشركة محدودة المسؤولية يقسم إلى أسهم قيمة السهم الواحد دينار , ويكون مقدار الاسهم بمقدار رأس المال الاسمي , ويستطيع صاحب الاسهم بيعها بالكامل على ان تتوافر في المشتري الشروط المطلوبة لتأسيس الشركة , لانه سيكون المالك للشركة المحدودة , ويعدل العقد حينئذ .[٤٨] وان تخصيص ذمة مالية مستقلة بإقتطاع جزء من ذمة الشخص وتخصيصها لغرض معين من نشاطه الاقتصادي، ويكون هذا الشخص في مأمن من المخاطر المترتبة مع تحديد مسؤوليته في مواجهة الغير بمقدار رأس المال المعلن عنها في الشركة.

وأتجهت بعض التشريعات إلى الزام مالك الشخص الواحد على الوفاء الكامل بقيمة الحصص لتجنب تأسيس الشركات الصورية وتودع الحصة لدى مكتب التوثيق وقيدها في السجل التجاري ومن ذلك المشرع الجزائري وفق المادتين (٥٦٦) و (٥٦٧) من قانون التجارة الجزائري بالامر (٧٥-٥٩) , كما أجاز قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦في الماده (٨٧) منه على انه (يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها , يكون مدفوعا بالكامل .. ويقسم رأس مال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئه , ويجوز ان يشمل رأس المال حصص عينية).كما أن الامر يتطلب كذلك الافصاح عن ذلك لضمان حقوق الغير مع مراعاة خضوع الشركة للرقابة المالية عن طريق مراقب الحسابات تجنبا للتحايل او الغش .

وقد أتجه المشرع المصري في المادة (٦) من قانون الشركات المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ إلى بيان قواعد شركات الشخص الواحد إذ أضاف إلى الباب الثانى من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه فصل رابع تحت عنوان "شركات الشخص الواحد" يضم مواد جديدة نصوصها الآتية ومنها المادة (١٢٩ مكررًا (١) إلى انه يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة ويحضر على شركة الشخص الواحد وفقا لاحكام المادة (١٢٩/ مكرر (٢)) الاكتتاب العام او تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم قابلة للتداول أو ممارسة اعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الاموال لحساب الغير , ولمؤسس شركة الشخص الواحد وفقا لاحكام المادة (١٢٩ مكرر (٣)) زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه في اللائحة

التنفيذية لهذا القانون ,وحيث أن الشركة لا تستطيع النهوض بأعبائها بغير رأس مال يكفي المواجهة ,لذا ينبغي أن يكون رأسمال هذه الشركات ينبغي أن يكون متواضعا ليقبل على تأسيسها أصحاب المشروعات الصغيرة أو الحرفية , وبدورنا نجد أن المهم أن يكون رأس مال الشركة كافيا لضمان حقوق المتعاملين مع الشركة .

ولم يضع المشرع الاردني الحد الادنى لرأسمال شركة الشخص الواحد, الإ انه اشار بعد التعديل في المادة (٥٤) من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨المعدل لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل على ان لا يقل عن الحد الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذة الغاية , واتجه المشرع الاردني بإعطاء الهيئة العامة للشركة صلاحية تخفيض رأس المال في أجتماع غير عادي بالمادة (٦٧) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ كما اشارت المادة (٦٨) من القانون الاردني الى ان للشركة ذات المسؤولية المحدودة تخفيض راسمال إذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف راسمالها مع مراعاة المادة (٧٥) منه القانون المذكور , كما ان المشرع الاردني يطبق على شركة الشخص الواحد الاحكام التي تتفق مع فكرة الشريك الواحد والخاصة بشركة محدودة المسؤولية (٥٣-٧٦) من قانون الشركات وسمح بموجب المادة (٥٣/ ب) تسجيل الشركة في إطار شركة محدودة المسؤولية .

أما المشرع الجزائري فقد أشار في المادة (٥٦٦) من قانون التجارة الجزائري رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالمرسوم التشريعي ٨/٩٣ في ٢٥ابريل ١٩٩٣ (لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة المحددة أقل من (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار جزائري وينقسم رأسمال إلى حصص ذات قيم أسمية متساوية مبلغها (١٠٠) الف دينار جزائري على الاقل) , ويجوز لشركة الشخص الواحد من زيادة رأسمالها بموجب قرار بتعديل نظامها.

وأن رأسمال شركة الشخص الواحد في إطار الشركة محدودة المسؤولية هو أن لا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠) دينار وفقا للمادة (٢٨) من قانون الشركات العراقي , ولم يشترط المشرع الانكليزي الحد الادنى لشركة الشخص الواحد ,اما المشرع الفرنسي فلا يقل رأسمال هذة الشركة عن (٥٠,٠٠٠) فرنك فرنسي , كما نصت المادة (١) من قانون الشركات الالماني في يوليو ١٩٨٠ على ان (الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن تأسيسها من شخص واحد أو أكثر) كما اشترطت المادة (٣/١/٥) من القانون المذكور ان لا يقل الحد الادنى لرأسمالها عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف مارك الماني وقد حاول المشرع الالماني توفير ضمانات تكفل الحد الادنى لرأسمال

الشركة .[٤٩] وعند تجمع حصص في يد شريك واحد [٥٠] كحالة اتحاد ذمته سواء عن طريق الهبة أو الميراث أو غيرها، يتيح للشريك الوحيد أن يؤسس شركته الخاصة به وبدون تعدد للشركاء, ولمؤسس شركة الشخص الواحد أن يقوم بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا وهذا ما أشارت اليه المادة (١٢٩) مكررًا (٣) / ف ٤) من قانون الشركات المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١, كما تطرق المشرع المصري في المادة (١٢٩ مكررًا /٥) من القانون اعلاه إلى انه يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد، فى حالة تصرفه فى كامل رأس المال إلى شخص طبيعى أو معنوي آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجارى، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف وفقًا للإجراءات والقواعد المحددة بهذا القانون, ففي حالة التصرف فى جزء من رأسمال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات وفقًا للشكل القانوني الذى يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف، وذلك وفقًا للإجراءات القانونية, وفى جميع الأحوال, لا يكون التصرف نافذًا فى حق الغير إلا من تاريخ قيده فى السجل التجارى.

وفي سياق متصل فأن عدم وجود التعدد للشركاء في هذا النوع من الشركات يعد خروجا عن مبدأ وحدة الذمة المالية لذلك ذهب البعض للقول بأن (مبدأ وحدة الذمة المالية يعتبر حجر عثرة أمام أصحاب رؤوس الاموال في تكوين مشروعات تجارية يستثمرون فيها اجزاء من اموالهم مع تحديد مسؤليتهم في هذة الاموال فقط دون امتدادها إلى كل ذمتهم المالية , مما يجعلهم يفضلون عدم أستثمار هذة الاموال خوفا من مخاطر التجارة وضياع الاموال المخصصة لها والتطاول ايضا على اموالهم الخاصة نتيجة لمبدأ ان الذمة المالية واحدة ضامنة لكل ديون صاحبها) .[٥١] وقد فرض المشرع الجزائري على شركة الشخص الواحد تكوين احتياطي قانوني وذلك لدعم الائتمان والمحافظة على تسديد الديون.[٥٢]

أما فيما يتعلق برهن حصص رأس المال لمالك شركة الشخص الواحد فقد تطرق المشرع الكويتي[٥٣] إلى جوازية رهن الحصص والحجز عليها (اذا وقع البيع على جزء من الحصص تحولت الشركة بقوة القانون الى شركة ذات مسؤولية محدودة و ذلك اعتباراً من تاريخ التأشير بحكم مرسى المزاد واعلانه).

المطلب الثالث

المشكلات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد

The third requirement

legal problems facing the company

تواجه شركة الشخص الواحد مشكلات وصعوبات قانونية تثار نتيجة بعض الغموض الذي يكتنفها الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة كما سيأتي بيانه وتتمثل بالاتي :-

١- **عدم وجود تنظيم قانوني يحكم مثل هذا النوع من الشركات** في التشريعات التي تأخذ بهذا النوع من الشركات لاسيما في التشريع العراقي ,فمشكلة عدم وجود نظام يحدد أحكام شركة الشخص الواحد وبياناتها وإجراءات قيدها وطرق إدارتها وانتقال ملكيتها وحلها، بما يحقق إطلاع للدائنين والمتعاملين معها, فضلا عن عدم وجود نص قانوني في حال تجمع الأسهم في يد شريك واحد سواء أكان ذلك عن طريق الميراث أم الهبة أم غيرذلك ، فالاحكام الخاصة بالشركة محدودة المسؤولية قد لا تلبي الحاجة في معالجة الاشكاليات التي تواجه شركة الشخص والواحد وايجاد الحلول المناسبة لها , إلا أن واقع الحال يشير إلى إمكانية تأسيس شركة الشخص الواحد بصورة غير مباشرة وذلك عند تجمع كل الأسهم في يد شريك واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.(٥٤) فضلا عن عدم وجود نص قانوني لدى المشرع العراقي عن جوازية تحول الشركات إلى شركة محدودة ذات شخص واحد في حين جاء في المادة (١٢٩ مكررًا (٣) / ف ٣) من قانون الشركات المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١بأن يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد بتحويل شركة إلى شركة اخرى,

فمن المعلوم ان الشركة تعد عقدا بين شخصان فتعدد الشركاء يعد ركنا مهما فضلا عن نية المشاركة ,فلشركة الشخص الواحد أركان ينبغي تحققها ومنها عدم تعدد الشركاء وانعدام النية المشاركة [٥٥] فقد تنشأ شركة شخص واحد بشكل مباشر بموجب الارادة المنفردة عند تسجيلها او بشكل غير مباشر بعد ان يتم تأسيسها ثم تستجد ظروف تضطر فيها شركة ذات شركاء متعددين للتحول الى شركة شخص واحد كأن يكون عن طريق التنازل عن الحصص او وفاة شريك او انسحاب احد الشريكين وانتقال الحصص او الاسهم بيد شريك واحد .[٥٦] وقد اجاز المشرع العراقي بموجب الامر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ للدولة أو لأحد الاشخاص المعنوية العامة القيام بتأسيس شركة شركات مساهمة عامة بمفردها كشركة النفط الوطنية العراقية وشركة التأمين

الوطنية كون الدولة المساهمة الوحيدة بالتالي تعد شركة شخص واحد .[٥٧] كما ألزم قانون الشركات الكويتي رقم١ لسنه ٢٠١٦ في المادة (٨٦) من وجود نظام أساسي لشركة الشخص الواحد حيث يشتمل على اسم الشركة و غرضها و مدتها و بيانات مالكها و كيفية ادارتها و تصنيفها وغيرها من الاحكام التي تحددها ,ويمنع على الشخص الطبيعي أن يؤسس اكثر من شركة واحدة. [٥٨]

ومن الاشكاليات الاخرى والتي تكمن في شركة الشخص الواحد هي أن المشرع العراقي لم يوضح دور مراقب الحسابات لغرض تدقيق الحسابات وتوفير الضمانات والحماية للمتعاملين مع الشركة فضلا عن عدم وجود رقابة شريك على شريك اخر كون الشركة مكونة من شريك وهو مالك واحد مما يحقق صعوبات تتعلق بحماية حقوق الدائنين , مع ذلك فأن وجود هذة الشركة ضروري لان العزوف عن تأسيس شركة الشخص الواحد يشجع على ظهور الشركات الوهمية فيصبح المالك الفعلي هو مالك تلك الشركة .

٢- **ضعف ائتمان شركة الشخص الواحد محدودية مسؤولية مالك الشركة** , فبما أن شركة الشخص الواحد تتمثل بمالك وحيد فيها ويكون مسؤولاً بمقدار رأسمال الشركة فقط ، لذا فأن من يتعامل مع هذه الشركة من الدائنين في حال تصفيتها أو إفلاسها قد لا يستطيع الحصول على حقوقهم، لانه لا يستطيع المساس بذمة الشريك المالية الخاصة لذا فقد يطلب ضمانات لحماية حقوقه, لذا ينبغي أن يقوم المالك بإعلام الغير بأن مسؤوليته محدودة مع توافر حد أدنى وملائم من رأس المال بحيث يدعو إلى ثقة المتعاملين مع الشركة, فضعف الضمان العام للدائنين تعد اشكالية اخرى تواجه الدائنين للشركة , فالأصل أن أموال المدين جميعها تعد ضمان عام للدائنين ، بخلاف ما هو عليه في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية والتي يتم فيها تخصيص الذمة المالية مع مراعاة أنه في حال ما إذا قام مالك الشركة بسوء نية بوقف نشاط الشركة أو تصفيها قبل إنتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من انشائها وثبت أن هناك غشاً او تحايل في عمل الشركة ، فانه مسؤولية مالك الشركة لا تعد حينئذ محدودة وذلك لمنع الإضرار بالغير حسن النية [٥٩] وهذا ما اكدته بعض القوانين ومن تلك القوانين التي نصت صراحة على ذلك قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ في المادة (٩٠) منه إذ يكون مسؤولا صاحب الشركة إذا ثبت سوء نيته , كذلك أشار قانون الشركات المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ في الباب الثانى من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه فصل رابع تحت عنوان "شركات الشخص

الواحد" للمادة (١٢٩ مكررًا (٤) استثناء من أحكام المادة (٤ مكررًا) من هذا القانون، يُسأل مؤسس شركة الشخص الواحد ١- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها.

٣- افلاس شركة الشخص الواحد وخطر الخلط بين الذمة المالية لصاحب الشركة :-

أن إفلاس شركة الشخص الواحد يثير العديد من الإشكاليات ، فتنتج من شركة الشخص الواحد الخلط بين الذمة المالية لمالك الشركة وبين الذمة المالية للشركة نفسها من حيث الأموال، فتقسيم الذمة المالية الى ذمة خاصة وذمة للشركة قد يسبب اشكاليات عديدة للمتعاملين مع هذة الشركة فعلى سبيل المثال فأن إفلاس شركة الشخص الواحد لا يؤدي الى إفلاس الشريك الوحيد إذ إن شركة الشخص الواحد تقوم على الفصل ما بين رأسمال الشركة والذمة الشخصية للشريك الوحيد , لذا فأن الامر يستلزم تقوية الثقة والائتمان معهم بما فيهم الدائنين للشركة فقد يظل شريك واحد في الشركة نتيجة وفاة الشريك الثاني او انسحاب بقية الشركاء ويواجه في الشركة ديون والتزامات عديدة أو قد يصعب على مالك الشركة الفصل بين أمواله الخاصة والاموال التي خصصها للشركة الامر الذي قد يعرضه للمسؤولية . [٦٠]

٤-إشكالية مستلزمات وإجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية :-

اشار المشرع العراقي في الباب الثاني من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل إلى مستلزمات وإجراءات التأسيس التي تطبق على جميع الشركات التي تسجل بموجبه ، ولم يتطرق لإجراءات خاصة لشركة الشخص الواحد باستثناء ما نص عليه في المادة (١٤) من القانون اعلاه إذ نصت على ان (يتولى مؤسس شركة محدودة المسؤولية عندما لا يكون للشركة مؤسسون آخرون،أو مؤسس المشروع الفردي إعداد بيان يقوم مقام عقد الشركة وتسري عليه الاحكام التي تطبق على العقد حيثما وردت في هذا القانون), ولم يوضح المشرع الاسس التي يستند اليها في تسجيل الشركة وما هي الضمانات ومقدار رأس مال الشركة , كما ان المشرع يضع حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ، كونه الضامن الوحيد لمديونية الشركة مع كل ذلك فأن وجود شركة الشخص الواحد ضروري لمنع ظهور الشركات الوهمية وهذا ما اشار اليه الباحثين[٦١] في هذا المجال من فقهاء القانون القول بأن امتداد الذمة المالية في المشروع الفردي لكامل الذمة المالية للشريك يشجع على ظهور الشركات الوهمية .

٥ـ انقضاء شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية:ـ

من الإشكاليات التي تتعرض لها شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ما يتعلق بإنقضاء الشركة ومصيرها في حالة وفاة مالك الشركة شخص واحد وبقاء شركته دون شريك وما قد يرافقه من عدم رغبة الورثة بإستمرار الشركة الامر الذي ينجم عنه تعطل سير الاعمال والتصرفات التي قامت بها الشركة كذلك مصير الشركة في حالة نقل الملكية , فقد تنقضي شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية بالاسباب العامة للانقضاء[٦٢], فمن المعلوم أن انقضاء الشركة عموما وفقا للقواعد العامة في قانون الشركات العراقي يتم لاسباب عامة واسباب خاصة [٦٣] مع مراعاة كونها شركة من شخص واحد , كذلك إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها أو تجاوزت ٥٠% من رأسمالها فيصار لتصفية الشركة[٦٤] وقد تنقضي الشركة لاسباب خاصة كموت الشريك وشخصيته محل اعتبار في حالة الشركة محدودة المسؤولية أو موت الشريك الوحيد في الشركة الشخص الواحد الذي لا وريث لديه , وقد تنقضي الشركة اذا كان الوارث شخصا واحدا ممنوع قانونا من تأسيس شركة .[٦٥] فالمشرع العراقي جاء بأحكام عامة ولم يضع حكما خاصا لهذة الشركة. [٦٦]-وفي السياق نفسه فأن المشرع العراقي اشار في المادة (٦٧/ ف٢) من قانون الشركات العراقي الى حالة وفاة الشريك وزيادة عدد اعضاء الشركة المحدودة الا انه لم يتطرق الى نقصان عدد الاعضاء إلى عضو واحد ومدى امكانية تحول الشركة المحدودة الى شركة شخص واحد محدودة المسؤولية .

وقد تنقضي الشركة عندما يتم بيع الأسهم التي تم الحجز عليها لاسيما اذا بيعت تلك الأسهم لشخص لا يرغب في الاستمرار بالشركة [٦٧] وفي سياق متصل أجازت بعض القوانين بنص صريح للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد نقل ملكية شركة الشخص الواحد الى الغير إذ اجاز المشرعين الجزائري والاردني للشريك الوحيد نقل ملكية شركته الى الغير وفق المادة (٥٧٠) و(٥٧١) من قانون التجارة الجزائري والمادة (٧٢) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

وجدير بالذكر أن قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل قد تطرق الى تصفية الشركة في المادة (١٤٧) وذكر في الفقرة سادسا منه على ان تصفية الشركة يكون ب(صدور قرار من الهيئة العامة بتصفيتها) والملاحظ ان النص جاء مطلقا ولم يقيد صاحب الشركة لاسيما اذا كان شخصا واحدا فقد يتعسف بإستعمال الحق ويصفي الشركة بما يضر المتعاملين معها رغم ان المشرع تدارك الامر وذكر في نصوص لاحقة بأن للمسجل القرار في الرفض او

الموافقة على التصفية الا اننا نجد من الضروري وجود القيد ابتداءا في نص الفقرة سادسا م المادة اعلاه .

مع كل ما تقدم فأن وجود شركة الشخص الواحد بات أمرا ضروريا وذلك لقدرة هذة الشركة على القضاء على الشركات الوهمية التي تكون في ظاهرها شركة متعددة الشركاء وذلك لاستيفاء الشكل القانوني المطلوب لتأسيس الشركة ولكن في حقيقة الامر الشركة لمالك واحد هو الشريك الأساسي والمستحوذ على مقدرات الشركة وتسيير أعمالها، في حين باقي الشركاء فهم شركاء لا دور لهم سوى ايهام المتعاملين مع الشركة بوجود التعددية وعنصر المشاركة لذا فإن وجود شركة الشخص الواحد سيساعد في القضاء على الشركات الوهمية .

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالاتي :-

الاستنتاجات :-

١- تتكون شركة الشخص الواحد من شخص طبيعي او معنوي واحد ,اذ لم تقيد التشريعات هذا الامر وعليه فالمطلق يجري على اطلاقه , ورغم أن بعض القوانين ترفض الأخذ بفكرة الشخص الواحد وتتمسك بفكرة الربطة العقدية إلا أن المشرع العراقي اخذ بذلك وفقا للتعديلات الاخيرة في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ,ويعد ذلك خروجا عن الاصل العام المتمثل بوجود العلاقة العقدية .

٢- أن مسؤولية مالك الشركة محدودة المسؤولية محددة بمقدار حصته المالية في الشركة فقط ولا يمتد ذلك لباقي ذمته المالية ولا يجوز امتداد مطالبة الدائنين لامواله الخاصة , ولا يمتد افلاس شركة الشخص الواحد الى مالك الشركة , وأن هذه الشركة تنشأ بإرادة منفردة هي إرادة الشريك أو المساهم الواحد فيها.

٣- ان فكرة الأخذ بشركة الشخص الواحد تشجع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على العمل بهذا المجال وتعمل كذلك على القضاء على البطالة والحد من الشركات الوهمية ورفع المستوى الاقتصادي في البلدان.

٤- ان شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية تعد شكلا جديدا من اشكال الشركات كونها تجمع بين خصائص شركات الاشخاص وشركات الاموال , وشركة الشخص الواحد تطبق عليها أحكام تعالج في إطار الشركات ذات المسئولية المحدودة بصفة عامة، مع ذلك فأن شركة الشخص الواحد لديها خصائص تميزها عن ذلك النوع من الشركات ذات المسئولية المحدودة .

التوصيات

Recommendations

أن تبني شركة الشخص الواحد يعد أمراً ضرورياً لمواكبة عالم التجارة المتطور فقد توصلنا لجملة من التوصيات وهي كالاتي :-

١- نقترح على المشرع العراقي وضع تعريف لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية مع سن نصوص قانونية وبشكل تفصيلي لتحديد النظام القانوني لإدارة شركة الشخص الواحد وبيان أحكامها وطرق تأسيسها وبياناتها وطرق إدارتها وانتقال ملكيتها وطرق انقضاءها ، بما يحقق الإطلاع للمتعاملين معها ,ومعالجة مسألة ضعف الائتمان في الشركة وخلق التوازن بين مصالح الشركة من جهة ومصلحة الدائنيين من جهة اخرى.

٢- نرتأي من المشرع العراقي النص على الحد ألادنى لرأسمال شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ، على أن يكون رأسمال هذه الشركة كافيا لضمان حقوق المتعاملين مع الشركة ومدفوعاً بالكامل مع ضرورة النص على تعيين مراقب حسابات لهذة الشركة.

٣- نقترح على المشرع العراقي سن نصوص قانونية واضحة تعالج جميع حالات إمتداد مسؤولية صاحب شركة الشخص الواحد إلى أمواله الخاصة عند تحقق الغش أوالتحايل أو التعسف في استعمال الحق بما يثبت سوء نيته ليكون صاحب الشركة حينئذ مسؤولاً عن التزاماته في أمواله الخاصة .

٤- نرتأي من المشرع العراقي توضيح حالة تجمع الحصص في الشركة بيد شريك واحد بنص صريح مع بيان التكييف القانوني عما اذا كانت شركة محدودة المسؤولية أو شركة غير محدودة المسؤولية.

٥- نقترح الجمع بين نص المادتين (٨٥) و(١٠١) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل , فقد تجاهلت المادة (٨٥) شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية القائمة على اساس الارادة المنفردة لكون فحوى نص المادة (٨٥) يشير الى تعدد الشركاء ونية المشاركة دون الإشارة إلى الاستثناء المتعلق بالارادة المنفردة.

٦- نرتأي من المشرع العراقي تعديل المادة (١٥٣/ ثانيا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لكون المشرع العراقي نص على انه (لا يجوز تحول الشركة المحدودة الى مشروع فردي الا في حالة نقصان عدد اعضاءها الى عضو واحد) ولم يشر الى جوازية تحول الشركة المحدودة الى شركة شخص واحد في حالة نقصان الاولى إلى عضو واحد رغم وجود نص المادة (٤/ ف٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل الذي يقر بوجود هذة الشركة .

الهوامش

[١] د. فيصل الشقيرات , شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة), ص١٧٨, منشور على شبكة المعلومات الدولية .

https://archive.org/details/

[٢] وفق أحكام المادة(٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل , والمادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

[3] Code de commerce (francais) ,14 eme,Litec, paris, 2002.

[4] Official Journal N. 1257,21-9-1990. Avalable at : http:// regulation .UPF,edu

منشور على موقع المعلومات الدولية (تاريخ الزيارة الاثنين ٢ / ١١ / ٢٠١٥)

[5] Florence Maury ,societes de pharmacie,Repertoire de droit societes,2016,p21

[٦] فيصل الشقيرات , مصدر سابق ,ص٤٣.

[7] THE ONE MAN COMPANY , Janet E. Morrison , artical existed on this websit

:http://www.dunncox.com/?q=the-one-man-company

[٨] المتضمن تركيز المشاريع بيد واحدة وهذا ما تقوم عليه شركة الشخص الواحد والمتمثل بالعلاقة الائتمانيَّة بين شخصين، يُسمّى أحدهما الأمين ويكون في حِيازته وتحت تصرُّفه ويحتفظ به لمصلحة أو منفعة الشخص الآخَر https://www.emiratesnbd.com

[٩] وهذا ما اشارت له المادة (٣) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ (يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر ..) وينظر كذلك المادة (٥٨٢) من قانون الشركات الاردني ,

[١٠] وينظر كذلك تعدد الشركاء في شركات الاموال في المادة (٥٩٢) من قانون التجارة الجزائري بالامر رقم (٧٥- ٥٩)

[١١] Philippe MERLE,droit commercial, societes commerciales, 10 eme edition, Dalloz, paris, 2005 ,P.268.

[١٢] وينظر المادة (٥٩٠مكرر ٢) من الامر ٢٠-١٥ المعدل والمتمم قانون التجارة الجزائري بالامر(٧٥-٥٩) في ٢٦/ ٩/ ١٩٧٥

[١٣] د.ميمي جمال , د/ مغني دليلة , احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون ٢٠١٥ ,كلية الحقوق جامعة احمد دراية – ادرار , مجلة الدراسات والبحوث القانونية , العدد ١٠ /٢٠١٨/٩, ص ٢٧٦.

[١٤] بموجب الامر رقم (٩٦-٢٧) في المادة (١٣) المتممة والمعدلة للمادة (٥٦٤) من قانون التجارة الجزائري في ١٢/٩/ ١٩٩٦ المعدل والمتمم للامر رقم ٧٥-٥٩ في ٢٦/ ٩/ ١٩٧٥ والامر رقم (٩٦-٢٧) المؤرخ في ٩ /٩/ ١٩٩٦ المعدل والمتمم للامر رقم (٧٥-٥٩) في ١٢/٢٦/ ١٩٧٥ من القانون التجاري الجزائري , عدد ٧٧ في ١٩٩٦/٩/١١.

[١٥] د.سميحة القلّيوبي،الشركات لتجارّية،دارالنهضةالعربّية،القاهرة،الطبعةالخامسة،٢٠١١, ص٣٩.

[١٦] أ. ثامر خليف العبد الله , شركة الشخص الواحد , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , القاهرة , ٢٠١٦, ص٤٤.

[١٧] .د. احمد رشيد المطيري ودكتور يوسف مطلق العنزي , الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد ٢٥/ ٢٠١٢, كلية الدراسات التجارية , جامعة الكويت , ٢٠١٣, ص١٧.

[١٨] اخلاص حميد حمزة , شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ,(دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي), مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوبة والانسانية ,جامعة بابل , العدد (٣٥), ٢٠١٧, ص٩٩٨.

[١٩] اخلاص حميد حمزة, مصدر سابق , ص١٠٠٤

[٢٠] فوزي عطوي ,الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان , ٢٠٠٥،ص.٥٩٢.

[٢١] د. فوزي محمد سامي , الشركات التجارية , الاحكام العامة والخاصة , دراسة مقارنة ,دار الثقافة , ٢٠١٠, ص ١٨٦.

[٢٢] يعرف الاكتتاب بأنه عملية شراء الاسهم المطروحة من قبل الجمهور , ويوجد نوعين من الاكتتاب عام ومغلق والذي يكون قاصرا على المؤسسين , ويتم اعتماد الاكتتاب العام كوسيلة لزيادة برأس مال الشركة المساهمة فقط , ينظر د. عزيز العكيلي , الوسيط في الشركات التجارية , دراة فقهية قضائية في الاحكام العامة والخاصة , دار الثقافة , ٢٠٠٨, ص ٣١٦.

[٢٣] ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة،ابن خلدون للنشروالتوزيع، الجزائر،٢٠٠٦ ص١٢٠.

[٢٤] صفوت بهنساوي , الشركات التجارية ,دار النهضة العربية , ٢٠٠٧ , ص ٧١٠.

[٢٥] د. مفلح عواد القضاة , الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الواحد (دراسة مقارنة), مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ١٩٩٨, ص٣٧.

[٢٦] د. لطيف جبر كوماني , الشركات التجارية , دراسة قانونية مقارنة , الطبعة الاولى , مكتبة السنهوري , ٢٠١٥, ص ٢٦٢.

[٢٧]JEAN DE Faultrier, Enterprise unipersonnelle à responsabilité limité, création,-(2)évolution, 11emeéd, Delmas , 2008, p.24, Xavier Seux Bavrez, droit des societes,gualino, editeur, pairs, 2000,p, 122.

[٢٨] ينظر المادة (٤١٦) من القانون المدني الجزائري , لأمر رقم ٥٨-٧٥المؤرخ في ٢٦سبتمبر١٩٧٥المتضمن القانون المدني الجزائري،ج .رعدد ٧٨الصادرفي ٣٠سبتمبر١٩٧٥المعدل والمتمم.

[٢٩] ينظر المادة (٨٥) والمادة (١٢١) و(١٢٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٣٠] إذ نصت المادة (٦/ ثانيا) من القانون المذكور على ان الشركة المحدودة هي التي (لا يزيد عدد الاشخاص الطبيعيين او المعنويين ... في الشركة الخاصة محدودة المسؤولية عن (٢٥) شخصا ويساهم جميعهم في اسهمها ويتحملون مسؤولية ديونها بالقيمة الاسمية للاسهم التي ساهموا بها).وينظر كذلك المادة (٤) من قانون المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩فأن (الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته).

[٣١] د . عزيز العكيلي , القانون التجاري , دار مكتبة التربية ,بيروت ,١٩٩٥, ص ٣٥٥- ٣٥٨.

[٣٢] نصت المادة (٨/ ثانيا / ف ١) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل (يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو من شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد.)

[٣٣] . محمد فريد العريني , الشركات التجارية , المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال دار الجامعة الجديدة , د. ب. ن ' ٢٠٠٣ , ص ٤٣٧.

[٣٤] ينظر الأمر ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المعدّل بموجب القانون (٠٥-٢) لسنة ٢٠٠٥

[٣٥] نادية فوضيل , مصدر سابق , ص١٢١.

[٣٦] ينظر المادة (١٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والمعدلة بموجب الامر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.

[٣٧] د. لطيف جبر كوماني , مصدر سابق , ص ٢٦٣.

[٣٨] ينظر المادة (١٢٩ مكررًا (٣) من قانون الشركات المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١

[٣٩] فيصل الشقيرات , مصدر سابق , ص١١.

[٤٠] ينظر المادة (١٠١) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

[٤١] د. محمد بن البراك الفوزان , الاحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة), مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , الطبعة الاولى , ٢٠١٤, ص٥٤٥.

[٤٢] علي جمال الدين عوض , الموجز في القانون التجاري , دون دار نشر , ١٩٩٧, ص ٣٨١.

[٤٣] تطرق المشرع العراقي في نص المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي يقسم راس المال الى اسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة , نصت المادة (٥١) من القانون اعلاه على تسديد قيمة الاسهم بالكامل في الشركة المحدودة , واشارت المادة (٥٥) إلى تغطية رأس المال عن طريق اصدار اسهم جديدةوتحويل اموال من الفائض المتراكم او علاوات الاصدار الى اسهم .

[٤٤] فيصل شقيرات , مصدر سابق , ص ١١٩

[٤٥] ينظر المادة (٣٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل .

[٤٦] وفي ضوء القانون المصري رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ المعدل للمادة ١١٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فإنه يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (١١٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة،

[٤٧] ينظر الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

[٤٨] د. لطيف جبر كوماني , مصدر سابق ,ص ٢٦٣.

[٤٩] د. فيصل الشقيرات , مصدر سابق, ص٢٦٨.

[٥٠] نادية فوضيل , شركات الأموال في القانون الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية ٢٠٠٣ الجزائر, ص١٢١.

[٥١] د. فائز نعيم رضوان , المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة , مكتبة الجلاء , المنصورة , ١٩٩٠, ص٢٣.

[٥٢] طبقا للمادة (٥٢١) من القانون التجاري الجزائري ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٩/٢٦/ ١٩٧٥.

[٥٣] وفقا لإحكام المادة (٨٨) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦

[٥٤] نارمان جميل ، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،٢٠١٠ ،ص٢٢٩.

[٥٥] د. فيصل الشقيرات , مصدر سابق , ص ٣٢٥.

[٥٦] د. احمد رشيد المطيري ودكتور يوسف مطلق العنزي , الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد ٢٥/ ٢٠١٢, كلية الدراسات التجارية , جامعة الكويت , ٢٠١٣, ص ص٣١

[٥٧] د. طالب حسن موسى , الموجز في الشركات التجارية , بلا سنة طبع , ص ٢٠٥.

[٥٨] الياس ناصيف , موسوعة الشركات التجارية ,ج٥, شركة الشخص الواحد, منشورات الحلبي الحقوقية , بدون دار نشر , بيروت ١٩٩٦ , ص٤٦.

[٥٩] د. احمد رشيد المطيري ودكتور يوسف مطلق العنزي , الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد ٢٥/ ٢٠١٢, كلية الدراسات التجارية , جامعة الكويت , ٢٠١٣, ص ٤٨.

[٦٠] ينظر للمادة (١٢٩) مكررًا (٤) من قانون الشركات المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ في الباب الثانى من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه فصل رابع تحت عنوان "شركات الشخص الواحد إذ جاء في الفقرة (٢) منه (يُسأل مؤسس شركة الشخص الواحد إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة).

[٦١] د. محمد بهجت عبد الله, شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية , دون دار نشر , الطبعة الاولى القاهرة , , ١٩٩٠, ص ١٧٩-١٨٠

[٦٢] تنقضي الشركة بأحد الاسباب الآتية وفق أحكام قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل:-

أولاً – عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، دون عذر مشروع.

ثانياً – توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة، دون عذر مشروع.

ثالثاً – انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو استحالة تنفيذه.

رابعاً – اندماج الشركة أو تحولها وفق أحكام هذا القانون.

خامساً – فقدان الشركة (٧٥%) خمساً وسبعين من المئة من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (٧٦) من هذا القانون خلال مدة ستين يوماً من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية.سادساً – قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها.

[٦٣] إذ اشارت المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لحالات انقضاء الشركة

[٦٤] ينظر المادة (٧٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

[٦٥] د. لطيف جبر كوماني , مصدر سابق ,ص ٢٦٣.

[٦٦] وتطرقت المادة (٦٧) من قانون الشركات العراقي لوفاة مساهم عراقي في شركة محدودة تنتقل ملكية الاسهم الى الورثة حسب انصبتهم كذلك تطرق المشرع العراقي في المادة (٧٠/ثانيا) من قانون الشركات العراقي النافذ إلى حالة وفاة مالك الحصة في المشروع الفردي وله اكثر من وارث ولا يوجد مانع قانوني جاز تحويله الى شركة اخرى , وينظر كذلك (٥٣) ف /ج من قانون الشركات الاردني المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل

لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على انه (إذا توفي الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته الى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة او الحصص في الشركة).

[٦٧] د. لطيف جبر كوماني , مصدر سابق ,ص ٢٦٤.

المصادر

References

I. اخلاص حميد حمزة , شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ,(دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي), مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوبة والانسانية ,جامعة بابل , العدد (٣٥), ٢٠١٧.

II. د. احمد رشيد المطيري ودكتور يوسف مطلق العنزي , الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد ٢٥/ ٢٠١٢, كلية الدراسات التجارية , جامعة الكويت , ٢٠١٣.

III. أ. ثامر خليف العبد الله , شركة الشخص الواحد , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , القاهرة , ٢٠١٦.

IV. د. سميحة القليوبي ,الشركات التجارية ,دار النهضة العربية ,القاهرة , الطبعة الخامسة , ٢٠١١.

V. صفوت بهنساوي , الشركات التجارية ,دار النهضة العربية , ٢٠٠٧ .

VI. د. عزيز العكيلي , الوسيط في الشركات التجارية , دراة فقهية قضائية في الاحكام العامة والخاصة , دار الثقافة , ٢٠٠٨.

VII. علي جمال الدين عوض , الموجز في القانون التجاري , دون دار نشر , ١٩٩٧.

VIII. د. فائز نعيم رضوان , المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة , مكتبة الجلاء , المنصورة , ١٩٩٠.

IX. فوزي عطوي ,الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان , ٢٠٠٥.

X. د. فوزي محمد سامي , الشركات التجارية , الاحكام العامة والخاصة , دراسة مقارنة , دار الثقافة , ٢٠١٠.

XI. فيصل الشقيرات , شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة), ص١٧٨, منشور على شبكة المعلومات الدولية.

XII. د. لطيف جبر كوماني , الشركات التجارية , دراسة قانونية مقارنة , الطبعة الاولى , مكتبة السنهوري , ٢٠١٥.

XIII. ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة،ابن خلدون للنشروالتوزيع، الجزائر،٢٠٠٦ .

XIV. د. محمد بهجت عبد الله, شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية , دون دار نشر , الطبعة الاولى القاهرة , ١٩٩٠.

XV. محمد فريد العريني , الشركات التجارية , المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال دار الجامعة الجديدة , د. ب. ن ' ٢٠٠٣.

XVI. د. محمد بن البراك الفوزان , الاحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة), مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , الطبعة الاولى , ٢٠١٤.

XVII. د. مفلح عواد القضاة , الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الواحد (دراسة مقارنة), مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ١٩٩٨.

XVIII. د/ مي جمال , د/ مغني دليلة , احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون ٢٠١٥ , كلية الحقوق , جامعة احمد دراية – ادرار , مجلة الدراسات والبحوث القانونية , العدد ١٠ /٢٠١٨/٩.

XIX. نادية فوضيل , شركات الأموال في القانون الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية ٢٠٠٣ الجزائر.

XX. نارمان جميل ، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،٢٠١٠ .

XXI. Florence Maury ,societes de pharmacie,Repertoire de droit societes,2016,p21.

XXII. JEAN DE Faultrier, Enterprise unipersonnelle à responsabilité limité, création,-(2)évolution, 11emeéd, Delmas , 2008,

XXIII. IPhilippe MERLE,droit commercial, societes commerciales, 10

eme edition, Dalloz, paris, 2005

XXIV. Xavier Seux Bavrez, droit des societes,gualino, editeur, pairs, 2000.

XXV. Official Journal N. 1257,21-9-1990. Avalable at : http:// regulation .UPF,edu

منشور على موقع المعلومات الدولية (تاريخ الزيارة الاثنين ٢ / ١١ / ٢٠١٥)

XXVI. THE ONE MAN COMPANY , Janet E. Morrison , artical existed on this websit:http://www.dunncox.com/?q=the-one-man-company

القوانين :-

I. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

II. قانون الشركات الاردني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢المعدل لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧

III. القانون التجاري الجزائري ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٩/٢٦/ ١٩٧٥.

IV. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

V. قانون الشركات الفرنسي رقم ٦٩٧-٨٥ لسنة ١٩٨٥.

VI. قانون الشركات الانكليزي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦.

VII. Code de commerce (francais) ,14 eme,Litec, paris, 2002.